AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 2024, pp. 52-66

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:6/1/2024 Accepted: 3/6/2024 Published: 1/7/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

م.د. جعفر احمد نعمه م. د. سيف ماجد كرم
جامعة الفراهيدي/كلية القانون

المقدمة:

يشكل تعاون الدول شرطاً أساسيا وضروريا حتى يتسنى للقضاء الدولي الجنائي الاطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة المشتبه بارتكابهم أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسانية جمعاء، بعرض وضع حد للإفلات من العقاب، وقد حرص النظام الأساسي في بدايات المحاكم الجنائية الدولية وعلى وجه مثلا لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على تأكيد هذه المسألة، حيث تضمن أحكاما ملزمة لجميع الدول، بوجوب التعاون التام مع المحكمة وبمختلف صوره، وعلى الدول أن تمتثل، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة، بما في ذلك طلبات القبض عليهم، أو، تسليمهم، أو إحالتهم إلى المحكمة. ويجد التزام الدول من اجل تقديم المساعدة القضائية أساسه القانوني في أن هاتين المحكمتين التي انشأها مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع وفي المادة ٢٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. اما وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أفرد نظامها الأساسي بابا كاملا هو الباب التاسع، غير أن الحالة المعروضة على المحكمة قد تظل حبيسة مرحلة التحقيق، ما لم يتم تقديم الأشخاص المطلوبين أمامها. لأجل ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية تعتمد في سبيل تحقيق ذلك على الدول، ولا يتوقف الأمر على الدول الأطراف التي انضمت طواعية للنظام الأساسي باعتباره معاهدة دولية، وإنما يمتد نطاق التعاون إلى الدول غير الأطراف، حيث خاطبتها نصوص الباب التاسع من نظام روما الأساسي بشأنها.

ملخص البحث : لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما الأساسية لتعزيز التعاون الدولي في مجال ملاحقة ومحاكمة أخطر الجرائم ذات مصدر القلق العالمي. وإنّ التنفيذ المحلي الفعّال لميثاق روما الأساسي، خاصة التعهد بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها في كل وظائفها

[1] العيسى، طلال يلسين، العيساوي، علي جبار، المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر، ٢٠٠٩، ص٦٤

ومهامها، يعد أمراً حيوياً لضمان عدم مرور تلك الجرائم دون عقاب.
ولقد نظم القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي علاقة هذه الأخيرة مع المحاكم الوطنية، وذلك من خلال توضيح طبيعة هذه العلاقة، حيث شددت البلدان التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي على مراعاة سيادتها الوطنية وأنظمتها القضائية المختلفة، وهو ما دفع نظام روما إلى منح الأولوية في ممارسة الاختصاص القضائي للقضاء الجنائي الوطني، ولكن تم تقييد ذلك بشروط معينة، المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف إلى التصارع أو الصدام مع القضاء الوطني للدول المشاركة والغير مشاركة في القانون الأساسي للمحكمة، بل تسعى إلى التعاون مع البلدان المشارة من خلال التنظيم والتعاون معها بميدان مكافحة الجرائم الدولية وتأمين عدم إفلات المجرمين الدوليين المقترفين لأشد الانتهاكات خطورة من العقاب، ولتوضيح طبيعة العلاقة أكثر بين القضاء المحلي فالمحكمة الجنائية الدولية ينبغي الإجابة على السؤال المطروح عن مدى إمكانية حدوث تنازع بين الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء المحلي من خلال تعيين الاختصاص القانوني لكل منها، وآليات التعاون بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم المحلية وأهم العراقيل التي تعترض تفعيل هذا التعاون.

أهمية البحث:

وتبدو أهمية هذه المسألة بشكل أكبر عند تخصيص الحديث فيما ستصدره المحكمة الدولية الجنائية من أحكام بمواضيع الدعاوى التي سترفع إليها، وقد عرفنا أن هذه المحكمة تم تبني أحكام عملها وتنظيمها وكل ما يتعلق بحياتها العملية القضائية بموجب نظام روما الأساسي الذي أقر في تموز عام ١٩٩٨، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ في الأول من تموز من عام ٢٠٠٢ م بعد إتمام التصديقات المطلوبة بموجب نظامها لدخوله حيز النفاذ والعمل وهي ٦٠ وثيقة تصديق أو انضمام من قبل الدول الموقعة أو المنظمة للنظام. حيث تتجلى ايضاً أهمية البحث بأنّها تتصل بوسائل التّعاون بين المحكمة الجنائية الدّولية والقضاء المحلي، ولما للمسألة من أهميّة كبيرة خاصة وأنهوا تحتاج إلى تعاون ومساعدة البلدان التي تشترك في القانون الأساسي المحكمة الجنائية الدّولية لتنفيذ أحكامها، مازال كثير من الجدل والاختلاف والشّد واللغط يدور بخصوص الميثاق المؤسس للمحكمة الجنائية الدّولية، وذلك للعديد من المقومات التي تركز غالبيتها حول الصعوبات المتعلقة بمسائل السّلطة الداخلية للدول.

هدف البحث

- معرفة آليات المشاركة بين المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية
- معرفة المحاكم الجنائية الدّولية والتعرف إلى أختصاصاتها مقارنة بالمحاكم الوطنية
- التمعن وبيان اهم تلك العقبات التقليدية الخاصة التي تعترض عمل المحكمة ،الجنائية الدولية.

منهجية البحث:

تستخدم الدّراسة الطريقة الوصفية، بالإضافة إلى منهج تحليل المضمون لتفسير محتوى الوثائق والمحاضر والمعاهدات والتقارير الدّورية وتحليل نصوص قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية ، ونصوص المواثيق والاتفاقيات ذات العلاقة المتعلقة بالقانون الدّولي والقوانين والتشريعات الوطنية.

اشكالية البحث

الرئيسة بالسؤال التالي:
كيف تتجلى العلاقة القانونية وأطرها التكاملية والتعاونية، ما بين المحكمة ، الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية وعليه، ومما سبق بيانه سنبحث خلال دراستنا هذه في سبل التعاون وآلياته، ما بين القضاء المحلي، والمحكمة ،الجنائية الدولية، فالمحكمة الجنائية لوحدها لن تستطيع فعل شيء دون تعاون جدي وواضح من قبل المحاكم الوطنية، وهذا ما سنبحثه خلال دراستنا بعد ان نوضح عناصرها حيث تتجلى لنا إشكالية البحث بأنه ليس من السهل إعادة المراحل الّتي تَكوَّن فيها القضاء الدوليّ الجنائية.

المبحث الأول

أهمية التنازع الاختصاصي القضائي بين المحكمة الجنائية، الدولية والمحاكم، الوطنية

إنّ القانون الأساسي للمحكمة ،الجنائية الدولية حرص على إقامة صلة متوازنة بين القانون الأساسي والقوانين المحلية، وذلك بغرض تسهيل موافقة البلاد التي تساهم في المؤتمر لفكرة ،المحكمة، الجنائية الدولية، بحيث يجعل التوازن الصلة تكاملية بين القوانين القضائية المحلية والقانون الذي تاسست منه المحكمة، وهذا يشير إلى أنّ البلاد المساهمة في القانون يكون لها الاختصاص أولاً بالتحقيق بالانتهاكات الدولية، وتحل،المحكمة،الجنائية الدولية بالدرجة الثانية بهذا الشأن، لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما يكون القضاء المحلي لايستطيع على التحقيق في الانتهاكات الدولية وكذلك حينما لاترغب في مباشرة هذه الصلاحيات.[1]

وهذا يعني أنّ المحكمة، الجنائية،الدولية ستكون متممة للمحاكم المحلية، فهي لم تجيء لتحل محل هذا القضاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط.[2]

وبالتالي وبناءً على ما سبق لا يمكننا تصور إمكانية حدوث تنازع في الاختصاصات القضائية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، طالما أنّ الأفضلية في الاختصاص بالانتهاكات الدولية للقضاء الوطني، ولن تتدخل المحكمة إلا في حال عدم الاستطاعة أو عجز أو عدم إرادة القضاء المحلي بالقيام بهذه المهمة.

وللوقوف على اختصاص كل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء المحلي لابد لنا من تحديد الاختصاص القانوني المحكمة الجنائية الدولية والقضاء المحلي في المطلب الأول، ثم تناول مدى قابلية حدوث تنازع في الاختصاص القانوني بين،المحكمة،الجنائية الدولية، والقضاء المحلي في المطلب الثاني، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول

أهمية الاختصاص القانوني للمحاكم،الجنائية،الدولية والمحاكم، الوطنية

إنّ انعقاد الاختصاص لأحد القضائيين الوطني أو الدولي، يجعل هذا الاختصاص يباشر دوره كاملاً دون تدخل من جهة القضاء الأخرى سواء أكان فيما يتصل بالإطار الموضوعي أو الإجرائي، أو حتى في تنفيذ العقوبة، لكن هناك تعاون أخر نحن بصدد التكلم عليه وتوضيح معالمه إذ لا يتصور ولا تكون له أية قيمة إلا في حالة تعاون مشترك بين الحكومات المحلية والمحاكم،الجنائية،الدولية في تنفيذ نفس هذا الإجراء الواحد، كل من جهته سواء بدأه القضاء المحلي وتكمله المحاكم الجنائية الدولية أو العكس، وهذا ما يميزه عن ميزات التعاون،الإجرائي الشامل الذي تستقل فيه كل جهة قضائية بالإجراءات التي وكلت لها وهذا التعاون ينحصر في مجال التدابير دون سواها.

مسألة الولاية فيما يتعلق بالمحكمة،الجنائية،الدولية،يمثل الجانب الرئيسي لوظائف هذه المحاكم وغاياتها وأهدافها، فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين باختصاصها، وذلك ضمن اختصاص زماني ومكاني لسريان سلطتها.[3]

سنتطرق،في،هذا،المطلب، كل من الاختصاصات الموضوعية والاختصاص الشخصي للمحاكم،الجنائية،الدولية، ثم الاختصاصات المكانية والزمانية،، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الاختصاص،الزماني والمكاني للمحاكم الجنائية الدولية.

---

[1] يشوي، ليندا معمر، المرجع السابق، ص ١٢٩.

[2] علوان، محمد يوسف، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

[3] حرب، علي جميل، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٣١١.

الفرع الأول

الاختصاص الموضوعي والشخصي للمحاكم الجنائية الدولية

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لأخطر انتهاكات الحقوق البشرية الدولية والتشريع الدولي الإنساني ألا وهي جرائم التطهير الجماعي، الانتهاكات ضد البشرية، جرائم الحرب وجريمة الاعتداء.

ونصت جاء في المادة رقم ١١ من قانون المحكمة،الجنائية،العراقية ،العليا لأغراض هذا القانون وطبقا للاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها والمؤرخة في ٩/ كانون الأول/ ١٩٤٨ والمصادق عليها العراق في ٢٠ / كانون الثاني / ١٩٥٩، كما نصت المادة ١٢ على الجرائم الواقعة ضد الإنسانية، ونصت المادة ١٣ على جرائم الحرب.

ونصت المادة ١٤: تسري ولاية المحكمة (... ان وجدت المحكمة تخلف الركن الخاص لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون ويثبت لديها أن الفعل يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او اي قانون عقابي اخر وقت ارتكابها فتسري ولايتها القضائية للنظر في القضية)

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية:

سببت جرائم الإعدام الجماعي منذ القدم بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بجريمة الجرائم، وعدت من الجرائم ،التي تشكل ،خطورة على السلام والأمن الدوليين.

قد أنشئت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالاتحاد اليوغسلافي لمقاضاة مجرمي الحرب في يوغسلافيا واكتسبت وجودها القانوني في ٢٥ أيار ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي.

١-اعدام أعضاء من الجماعة.

٢-إلحاق أضرار أو خسائر كبيرة أو معنوية جسيمة لأعضاء الجماعة.

٣-إجبار الجماعة، بصورة متعمدة أو مقصودة، لشروط معيشية أو حياتية كفيلة بأن تحدث أو تسبب إبادة لأعضاء المجموعة، بشكل كلي أو جزئي.

٤- فرض إجراءات بهدف حظر الإنجاب في المجموعة.

٥- ترحيل الأطفال بالعنف من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

كذلك نصت الفقرة الرابعة من القانون الأساسي على العقاب على أفعال الإبادة والاتفاق على ارتكاب أفعال الإبادة والحض المباشر والصريح على اقتراف الإبادة والبدء في الإبادة والاشتراك في جرائم التطهير.

ثانياً: الجرائم،ضد،الإنسانية:

نصت المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة،الجنائية،الدولية،للاتحاد اليوغسلافي السابق على الانتهاكات ضد الإنسانية، ومن هذه الجرائم الإعدام والعبودية والتهجير والإيذاء، والاغتصاب والتنكيل، لدوافع عرقية أو دينية وكافة التصرفات الغير الإنسانية.

كذلك تضمن القانون الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا على اختصاصه بنظر الانتهاكات ضد الإنسانية، حيث عدّ القانون الأساسي للمحكمة أحد الأفعال الآتية جريمة ضد البشرية، إذا ما اقترفت من ضمن اعتداءات واسعة ومنهجية على المدنيين لدوافع سياسية أو قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية، وهي جرائم القتل أو الإعدام أو العبودية أو الإبعاد أو الاعتقال أو الإيذاء أو الاغتصاب أو التنكيل لدوافع عرقية أو سياسية أو دينية، أو سائر الأعمال الغير إنسانية الأخرى.

أما بخصوص للجرائم ضد الإنسانية في نطاق صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً فقد كان الاتفاق بمؤتمر روما تاماً على خطورة الانتهاكات ضد الإنسانية وعلى ضرورة إدراجها في قائمة الجرائم الداخلة ضمن صلاحيات،المحكمة،الجنائية،الدولية.

ثالثاً: جرائم الحرب:

قررت الفقرة الأولى من القانون الأساسي لمحكمة الاتحاد اليوغسلافي السابق، صلاحيات المحكمة موضوعياً بخصوص انتهاكات الحرب، حيث أشارت المحكمة إلى أنّها تختص موضوعياً بمحاكمة مرتكبي هذه التجاوزات الخطيرة للنظام الدولي الإنساني، المقترفة في إقليم يوغسلافيا سابقاً لتشمل هذه الانتهاكات :

١-انتهاك قوانين وأعراف الحرب وينطوي تحت هذه الانتهاكات استخدام أسلحة أو غيرها بهدف إلحاق عذابات غير لازمة، إزالة القرى والمدن وتدميرها دون سبب أو حاجة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان أو المساكن أو القرى التي ينقصها الوسائط الدفاعية، المصادرة أو التخريب أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية أو الأعمال الخيرية والتدريس والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية وسرقة الثروات العائدة للدولة والأفراد.

أما بخصوص اختصاصات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا بجرائم الحرب، فهي تختص وفق الفقرة (٣) من القانون الأساسي للمحكمة بالنظر في الجرائم المنتهكة لمعاهدات جنيف للعام ١٩٤٩ الخاصة بالدفاع عن الضحايا وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات.

الملاحظ أن هذه المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا) وعلى خلاف باقي المحاكم لم تختص بالتحقيق في انتهاكات انظمة وأعراف الحرب ومعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالصراعات العالمية، نظراً لأنّ ماهية الصراع في رواندا كان حرباً أهلية وليست دولية.

رابعاً: جريمة العدوان:

يعتبر مجلس الأمن الدولي هو الجهة المختصة طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتعريف العدوان، وتكييف طبيعة الأعمال التي ترتكب وما إذا كانت هذه الأعمال تشكل فعلاً من أفعال الاعتداء من عدمه.

ومن المستقر عليه فقهاء القانون الدولي، أنّه إذا ما قرر مجلس الأمن أنّ عملاً من الأعمال المرتكبة من الدول تشكل عدواناً، ففي هذه الحالة تكون الدولة مسؤولة دولياً عن هذه الأعمال وتكون عرضة لتوقيع جزاء عليها طبقاً لمحتويات ميثاق الأمم المتحدة.

أثار دور مجلس الأمن لتحديد مفهوم جريمة العدوان ومن ثم انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة، خلافاً شديداً بين فقهاء القانون الدولي.

فإذا ما كان لمجلس الأمن اختصاص بتحديد أعمال العدوان، فما هو الأثر، سلباً أو إيجاباً، الذي يمكن أن يترتب على ذلك فيما يخص انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر هذا العمل؟. علاوة على ذلك فقد يخلق هذا الوضع تدخلاً في المسؤوليات بين المسؤوليات الجنائية للأشخاص ومسؤوليات البلدان عن أعمال العدوان. وعليه يمكن أن يعتبر تحديد جريمة العدوان ومدى توافرها عملاً سياسياً في المقام الأول، حيث يعتمد اعتبار شخص ما مسؤولاً عن ارتكاب جريمة عدوان أن يكون عمل الدولة التي ينتسب إليها هذا الفرد يشكل فعل من أفعال العدوان. [١]

مؤدى القول بأنّ مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الوحيد لتقرير ما إذا كان عمل من أعمال العدوان قد ارتكب من عدمه، سوف يحد من دور المحكمة ويجب عليها (المحكمة) في هذه الحالة عدم ممارسة اختصاصها حتى يحدد مجلس الأمن ما إذا كان عمل العدوان المدعى به قد ارتكب فعلاً من عدمه.[٢]وعليه يمكن أن يعتبر تحديد جريمة العدوان ومدى توافرها عملاً سياسياً في المقام الأول، حيث يعتمد اعتبار شخص ما مسؤولاً عن ارتكاب جريمة عدوان أن يكون عمل الدولة التي ينتسب إليها هذا الفرد يشكل فعل من أفعال العدوان.

---

[١] انظر عمرو، محمد سامح، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية" دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٩٥، ١٩٦.

[٢] المرجع نفسه، ص ١٩٨ .

مؤدى القول بأنّ مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الوحيد لتقرير ما إذا كان عمل من أعمال العدوان قد ارتكب من عدمه، سوف يحد من دور المحكمة ويجب عليها (المحكمة) في هذه الحالة عدم ممارسة اختصاصها حتى يحدد مجلس الأمن ما إذا كان عمل العدوان المدعى به قد ارتكب فعلاً من عدمه.

عليه ينحصر وظيفة المحكمة فقط بتعيين المسؤولية ومحاسبة الأفراد التابعين لدولة ما، يكون مجلس الأمن قد أقر بارتكابها عملاً من أعمال العدوان. وباختصار إذا لم يحدد مجلس الأمن أنّ هناك عملاً من أعمال العدوان بشأن دولة ما، فلا يمكن للمحكمة وحدها القيام بمثل هذا التحديد. وفي نفس الوقت إذا ما قرر مجلس الأمن أنّ دولة ما قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان، ففي هذه الحالة يعتبر هذا القرار نهائياً وملزماً للمحكمة بغض النظر عما إذا كان ذلك له أساس من القانون من عدمه.( )

يرى أنصار الرأي المعارض لدور مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان، أنّ القول بعكس ذلك يعارض صراحة ما نصت عليه الفقرة (٢٤) من معاهدة الأمم المتحدة، وبما أكدته قوانين محكمة العدل الدولية من أن سلطة مجلس الأمن هي سلطة رئيسية وليست سلطة خالصة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. كما تأكد هذا الوضع بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم الصادر من الجمعية العمومية نتيجة العجز الذي أصاب عمل مجلس الأمن والناتج عن استعمال حق النقض (الفيتو) من جانب عدد من البلدان الدائمة العضوية.( )

وعليه يجب أن تتمتع محكمة الجنايات الدولية بالحق في أن تقرر لنفسها ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان من عدمه، وإذا ما قررت ارتكاب هذا العمل فلها أيضاً أن تحدد الشخص الذي يمكن أن يكون مسؤولاً عن ذلك وإنزال العقوبة اللازمة.( )

كل ما يهمنا في هذا الموضع هو أننا لكي نضمن حيادية واستقلالية المحكمة في مزاولة صلاحياتها القضائية بشأن جريمة العدوان يجب ألا يعتمد ذلك على تقرير جهاز سياسي تابع لهيئة دولية مستقلة عن محكمة الجنايات الدولية المتمثل في (مجلس الأمن الدولي).

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني والزماني للمحاكم الجنائية الدولية

تتعين ولاية المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق مكانياً على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وهذا يعني أنّ الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في قانون المحكمة والمرتكبة ضمن أقاليم دول يوغسلافيا السابقة. ويضم هذا الإقليم: الإقليم الأرضي والمائي بما فيها البحر الإقليمي، والإقليم الجوي الذي يعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي بالمعنى السابق. فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية للاتحاد اليوغسلافي السابق (المادة ٨). [٥]

إلى جانب السلطات المكانية، تختص هذه المحكمة في الجرائم التي تقع ضمن مدة زمنية معينة. وقد حدد قانون المحكمة الأساسي بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٩١ (المادة ٨)، ولكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق. [٥]

أما الاختصاصات المكانية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا فهو يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، وكذلك إقليم بلاد الجوار في حالات الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي يقترفها أشخاص روانديون. [٥]

أما إذا كان البلد الذي حدثت على إقليمه الجريمة ليس جهة بالمعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا

[١] القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٢٨٢.
[٢] المرجع نفسه، ص ٢٨٢، ٢٨٣.
[٣] المرجع نفسه، ص ٣٠٣.

تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة بولاية تلك المحكمة بالنظر في الجريمة. وهذا تطبيق لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإنّه ليس للمحكمة صلاحية إلا فيما يرتبط بالانتهاكات التي تقترف بعد سريان القانون الأساسي. فإذا غدت دولة من الدول جهة في القانون الأساسي بعد بدء سريانه فإنّه من غير الجائز للمحكمة أن تباشر صلاحياتها إلا فيما يرتبط بالجرائم التي تقترف بعد بدء سريان هذا القانون بالنسبة لهذه الدولة، اللهم إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنّها لم تكن جهة في القانون.

المطلب ،الثاني

التنازع القانوني بين المحاكم،الجنائية،الدولية،والمحاكم،الوطنية،

لا يوجد من وجهة نظر قانونية تنازع على الاختصاص القضائي بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وبين القضاء المحلي من جهة وبين الأخيرة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من جانب آخر.

لإيضاح ذلك رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتحدث في الأول عن الاختصاص غير الاستئثاري وغير الحصري للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (محكمتي الاتحاد اليوغسلافي السابق ورواندا) والاختصاص غير الاستئثاري أو التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي الثاني القيود القانونية الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

الاختصاص غير الاستئثاري أو غير القاصر للمحاكم،الجنائية،الدولية،المؤقتة

تقوم الصلة بين المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في كل من الاتحاد اليوغسلافي السابق ورواندا وبين القضاء المحلي في إقليم البلدين على مبدأ سمو قضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في الاتحاد اليوغسلافي السابق ورواندا على القضاء المحلي.

فبخصوص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالاتحاد اليوغسلافي السابق، لا يقتصر الاختصاص بالنظر بالجرائم التي يحتويها القانون الأساسي على المحكمة الجنائية الدولية فقط، بل يشترك معها في الاختصاص المحاكم الوطنية.

لكنّ القانون الأساسي، للمحكمة، نص على الأولوية في هذه الولاية تنعقد للمحاكم الجنائية الدولية التي تقاضي مجرمي الحرب في الاتحاد اليوغسلافي السابق. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم المحلية، فيجوز للمحاكم الجنائية الدولية في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطالب رسمياً من القضاء المحلي أن يتوقف عن النظر بتلك الدعوى وتحيلها إليها بموجب للتدابير التي يحتويها النظام. [1]

من حيث الحجية فإنّ الحكم الذي يصدر عن المحكمة يتمتع بحجية مطلقة أمام القضاء الداخلي، أما إذا كان الحكم صادراً عن القضاء المحلي في شأن أفعال تخالف مخالفة كبيرة التشريع الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بالنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية، فإنّ هذا القرار لا يتصف بالقوة المبرمة أمام المحاكم الجنائية الدولية. إذ يجوز رغم سبق صدور هذا القرار، أن تعاد مقاضاة ذات الفرد عن نفس الجريمة أمام المحكمة الدولية، وذلك في حالات نصت عليها المحكمة في نظامها الأساسي. وهذه الحالات هي: [2]

فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة المشتبه به بالأوضاع السابقة، فإنّ عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تمّ تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة. [3]

لكن مما يؤخذ على اختصاص المحكمة وسموها على القضاء الوطني أخذها ومراعاتها للكثير من

[1] انظر المادة (٢/٩) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.
[2] انظر الفقرة الثانية من المادة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] انظر المادة (٣/١٠) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

أحكام القضاء الوطني التي لا تتوافق مع مبادئ القضاء الجنائي الدولي وخصوصاً مسألة استبعاد عقوبة الإعدام، بحجة أنّ الغاية الأساسية من العقوبة هي الإصلاح، وكذلك أخذ النظام الأساسي بمبدأ العفو وتخفيف واستبدال الأحكام من خلال المادة (٢٨) إذا كان معمولاً بها في قوانين الدولة المحتجز فيها، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية بنيتها العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه، على أن يتم الفصل في هذه المسألة من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام.[1]

أما بالنسبة للاختصاص غير الاستئثاري أو غير الحصري لمحكمة رواندا فإنّها أي المحكمة نصت في نظامها الأساسي على الاختصاص المشترك بينها وبين القضاء الرواندي الوطني بذات التفاصيل التي سبق بيانها بالنسبة لمحكمة الاتحاد اليوغسلافي السابق.

لكن يؤخذ على اختصاص المحكمة في هذا المجال تعرض للانتقاد من عدة جوانب، منها أنّ المحكمة غلت يد القضاء الوطني على العديد من القضايا وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالرغم من عدم ثبوت عدم حيادية أو عدم مقدرة القضاء الوطني على المتابعة بالرغم من أسبقيتها في تولي الاختصاص. كما واجهت المحكمة انتقادات بخصوص اختصاصها الزمني، بحيث أنّ اختصاصها الزمني حدد في الفترة من ١ كانون الثاني إلى ٣١ كانون الأول ١٩٩٤ رغم أنّ توجد الكثير من المجازر التي اقترفت قبل هذه الفترة مما يعني إفلات المجرمين من العقاب وضياع حق الضحايا.

كما أنّها اتسمت بالقصور لعدم وجود جهاز تحقيق قضائي ولا يمكنها مراقبة الإقليم ولا يكون لديها المتهمين وقت وضع لائحة الاتهام، إضافة إلى إمكانياتها الضعيفة في صيانة الشهود والقتلى.

الفرع الثاني

القيود القانونية الواردة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها:

قيدً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه الأخيرة بعديد من القيود، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية قد تقف عاجزة عن ممارسة اختصاصاتها القضائية في حالات معينة ومن هذه الحالات

- تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لبعض الجرائم قيد نظام روما ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها القضائية على بعض الجرائم، وكان الهدف من وراء ذلك إحداث توافق بين الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي، وستحاول من خلال ما يلي التطرق لهذه الجرائم المقيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: بالنسبة لجرائم الحرب أجاز نظام روما للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي، أن تعلم عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، كما أنه يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما.

ويعتبر نص المادة ١٢٤ من نظام روما المعتمد في نهاية أعمال المؤتمر تنازلا من جانب الدول المؤيدة لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للدول المتحفظة على ذلك وعلى الدولة الراغبة في عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة الحرب المرتبطة بها أن تصدر إعلانا بموجبه يؤجل قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب.

١ خلفية تقييد اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم الحرب قامت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا

[1] الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي الدُّولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص ٥١، ٥٢.

في المرحلة النهائية من أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي بالضغط لإضافة نص المادة ١٢٤ المقترح بواسطة اللجنة العامة، وهذا لإقرار نظام أو حق اختيار الخروج على اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب كما يشار إليه بقاعدة الإمهال أو السماح أو الحكم الوقتي حيث تنازل جانب من الدول التي كانت تطالب بقيام محكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص لصالح الدول التي بذلت كل جهودها من أجل تضييق اختصاص المحكمة، لكن هذا التنازل كان بشرط قيام الطرف المتنازل له بعدم اشتراط قبول دولة جنسية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصاتها سواء تعلق الأمر بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: بالنسبة لجريمة العدوان

نص النظام الأساسي على جريمة العدوان كإحدى الجرائم الأشد خطورة والتي تعد موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وتخضع من ثمة لاختصاص المحكمة، إلا أنه يمنع على المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة لحين إجراء تعديل على النظام الأساسي وقد أثارت مسألة إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختلافا كبيرا في الآراء بين مؤيد ومعارض، حيث امتد الجدال حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما .

المبحث الثاني

آليات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

إنّ القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على خلق صلة متساوية بين القانون الأساسي والقوانين الوطنية، وذلك بغرض تسهيل موافقة الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية بحيث يجعل توازن الصلة تكاملية بين القوانين القضائية الوطنية والقانون الأساسي للمحكمة. فقاعدة التكامل التي تنشأ عليها علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني غير مقصود به أن تأخذ المحاكم الجنائية الدولية مكان القضاء المحلي أي لا تعتبر محكمة عليا محدثة لتكرار التدقيق في القرارات القضائية المحلية، بل أحدثت فقط لبلوغ القصور التي تقود خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض المتهمين في الانتهاكات الدولية إلى إيقاف اختصاص المحاكم المحلية أو فقدان الثقة بها.[1] وعليه سنبحث في مطلب أول آليات التعاون وأشكالها بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء المحلي، أما المطلب الثاني: فسوف نخصصه للحديث عن أهم العراقيل التي تقلل من هذه الآليات، وذلك على الشكل التالي:

المطلب الأول

آليات التعاون وأشكالها بين المحاكم الجنائية الدولية والقضاء المحلي

إذا كانت الانتهاكات الدولية تتمثل بجرائم تمس الجماعة الدولية، والمقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي، فإنّ لهذه الفئة من الجرائم سمات تميزها عن غيرها من جسامة الضرر اللاحق بالمجتمع الدولي وعلى مصالحه، وهذا ما يجعل للإجراءات اللازمة لردع ومكافحة هذا النوع من الجرائم طابع استثنائي، إذ من المسلم به أنّ قانون العقوبات هو قانون إقليمي، والمحكمة صاحبة الاختصاص بملاحقة المتهم هي محكمة الجهة التي وقعت بها الجريمة. ومع ذلك تخضع الجرائم الدولية لمبدأ الاختصاص العالمي وعالمية حق العقاب باعتباره مبدأ ملازم للجرائم الدولية0، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إقرار مبدأ الاختصاص العالمي كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم، خصوصاً مع إسناد الأولوية لولاية القضاء الوطني.

فقاعدة العالمية تقوم على عدة مبادئ أهمها، افتراض وجود تضامن دولي في مكافحة الجرائم الدولية، كما أنّه ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك الجرائم الدولية دون عقاب لأن هذا يهدد مصالحه

[1] انظر: يشوي، ليندا معمر، المرجع السابق، ص ١٢٠.

والعلاقات الدولية الودية بين أطرافه، وتعتبر آلية فعّالة لسد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين.
وكان لظهور المحاكم الجنائية الدولية الفضل في إرساء إجراءات التقاضي أمام القضاء المحلي على الجرائم الدولية، والذي ساعد القضاة للتعرف على اختصاصاتهم والآليات التي توفرها لهم الدولة في هذا المجال لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كون القضاء الدولي تتبع أعظم الشخصيات الرسمية دون الاعتداد بالحصانة، مما جعل القضاة الوطنيين يكتشفون أو يعيدون اكتشاف سلطاتهم المخوّلة لهم تتبع مرتكبي الانتهاكات الدولية والجرائم الخطيرة للقانون الدولي.

وإذا كانت المواد الحاثة على الاختصاص العالمي والمذكورة في اتفاقيات جنيف المشتركة لعام ١٩٤٩ أعطت للدول الأطراف السلطة في ممارسة الاختصاص وتعقب المجرمين ومحاكمتهم، فقد أقرت كذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال قراراتها، في أول دورة عادية لها عام ١٩٤٦ بموجب قرارها رقم ٣ باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.[١] وبموجب التوصية رقم ١٩٦٩/٢٥٨٣ الدورة ٢٤ دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة جميع الدول ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في الجرائم الدولية، وتعقب وتسليم ومعاقبة مقترفي الانتهاكات الدولية، خصوصاً إزاء الجرائم البشعة للقانون الدولي الإنساني في الاتحاد اليوغسلافي السابق.

الفرع الأول

المساعدة في التحقيقات

على الدول أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً كاملاً بخصوص التحقيقات والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار المواد (٨٦ – ٩٣)، وأن تستجيب الدول لأي طلبات بالقبض أو التسليم المادة (٨٩)، يجب على البلدان الأطراف في نظام روما الأساسي تسهيل التحقيقات التي تزاولها المحكمة، حيث أنّه يجب على الدول المشاركة التجاوب مع كافة المطالب الصادرة عن المحكمة باستثناء حالتين: تمثلت الأولى فيما إذا كان الطلب يرتبط بإعطاء أية مستندات أو الإفصاح عن اية دلائل تتعلق بأمنها القومي، وذلك حسب الفقرة (72)، والثانية، أي نوع أخر من المساعدة يمنعه نظام البلد الذي وجه إليها الطلب، ولم يدرج في القائمة.0

حيث كانت مسألة حماية معلومات الأمن الوطني من بين المواضيع التي أثارت جدلاً كبيراً أثناء مؤتمر روما، حيث تم إدراج الفقرة (٧) من المادة (٧٢) حتى توافق أغلبية الدول على اعتماد هذه المادة، المنطبقة على القضايا التي يتم التحقيق بها أو الإدلاء بالشهادة من طرف كبار المسؤولين في الدولة، مما ينتج عنه ضرورة الكشف عن معلومات أو وثائق تمس بمصالح الأمن الوطني للدولة التي ينتمون إليها.

الفرع الثاني

تسليم أو تقديم الأشخاص للمحكمة

إنّ الانضمام والتصديق على نظام روما الأساسي لا يكفي ما لم تعزز بإجراءات تشريعية وطنية تتيح على نحو فاعل استيعاب أحكام النظام الأساسي، ومن بين الأسباب الرئيسية المقتضية لهذا التوصيف التشريعي الوطني ما قد يتضمنه هذا النظام من قواعد جنائية مستحدثة أو حتى متعارضة مع الأحكام التشريعية المحلية.

الشروط المسبقة لأمر تقديم الشخص إلى المحكمة:

يضع نظام روما عدداً لا يستهان به من البنود الإجرائية التي ينبغي على المدعي العام للمحاكم الجنائية الدولية أن يتثبت من توافرها قبل أن يمكن للمحكمة إصدار طلب تقديم شخص إليها وذلك في المواد (٥٦، ٥٤، ٥٧)، لذلك فإنّ طلباً من أجل التقديم للمحكمة صادر عن المحكمة الجنائية الدولية قد يمثل أساساً جديراً بالاعتماد عليه في الافتراض بأنّ:

[١] انظر: شبل، بدر الدين، المرجع السابق، ص ٢٥٣- ٢٥٤.

أ- جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة جرى أو يجري ارتكابها. [1]
ب- أنّ هناك أساساً قانونياً أو واقعياً كافياً لطلب إصدار أمر قبض. [2]
ج- أنّ المحاكمة تخدم العدالة مع الأخذ في الحسبان كافة الاحوال بما فيها مدى جسامة الجريمة ومصلحة المعني عليهم وعمر ومرض الفرد الذي نسبت إليه الجريمة.
د- أنّ اعتقال الشخص يبدو ضرورياً للدائرة التمهيدية، لضمان حضور هذا الشخص للمحكمة ولتأمين عدم إعاقته للتحقيقات أو تدابير المحاكمة، أو تعرضها للأخطار أو لردع الفرد من مواصلة الجريمة وأنّ لدى الدائرة التمهيدية دوافعاً عقلانية للظن بأنّ الفرد قد اقترف الجرائم الواردة في أمر القبض.

يتضمن الطلب وأن يؤيد بما يلي:
- نسخة من أمر القبض على ذلك الشخص.
- نسخة من حكم الإدانة.
- البيانات التي تثبت بأنّ الفرد المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة، وفي هذا الشأن تتشاور الدولة الطرف مع المحاكم الجنائية الدولية فيما يخص اية متطلبات يقضي بها قانونها المحلي، ويجب على تلك الدولة أن توضح للمحكمة المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.
- نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن، ويجب وضع بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.
- أن يتبع الطلب المقدم، بترجمة لأمر القبض أو حكم الإدانة كما يؤيد لترجمة النص جميع أحكام نظام روما ذات الصلة إلى لغة يجيد الشخص المعني فهمها والتكلم بها تمام الإجادة. [3]

ثالثاً: إمكانية تأجيل طلبات التقديم للمحكمة والطعن فيها

يجوز للأفراد الطعن على طلب التسليم أو التقديم أمام القضاء المحلي على أساس عدم المحكمة على ذات الجرم مرتين، وعلاوة على ذلك لا تضطر الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة إذا كان الشخص يمضي عقوبة محكوم بها عن جريمة أخرى في تلك الدولة، وفضلاً عن ذلك لا تحتاج الدولة إلى تسليم الفرد للمحكمة عند وجود تعدد في طلبات التقديم مرتبطة بالشخص المطلوب وتكون الأولوية لطلب المحكمة إذا أصدرت حكماً بالمقبولية وفقاً للمادتين (١٩، ١٧) من نظام روما الأساسي، ومع ذلك إذا لم تصدر المحكمة هذا الحكم، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم – حسبما يتراءى لها – أثناء تقرير المحكمة القبول بحث الطلب الأخر بالتسليم. [4]

المطلب الثاني

المعوقات،التي تواجه،تفعيل،آليات،التعاون

رأينا سابقاً، أهم الآليات التي تتبعها المحاكم الجنائية الدولية الدائمة من أجل تنفيذ الغاية المرجوة من وجودها وهي ضمان عدم إفلات المجرمين الدوليين الذين يرتكبون أخطر الجرائم الدولية بحق الإنسانية من العقاب، والتي تهدد الأمن والسلم الدوليين وذلك وصولاً لتنفيذ العدالة الجنائية الدولية المرجوة.

ولن يتحقق هذا إلا إذا تضافرت المساعي الدولية والوطنية في الميدان القضائي الجنائي لتحقيق تلك الغاية.

لكنّ التعاون القضائي للدول مع المحكمة الجنائية الدولية لا يكون دائماً بأفضل حال، حيث قد تعترض آليات التعاون المتبعة بين القضاء المحلي والمحاكم الجنائية بعض العقبات التي تمنع دون ملاحقة الجناة ومحاكمتهم وتوقيع العقاب بحقهم.

---

[1] المادة (١/٥٣) من نظام روما الأساسي.
[2] المادة (٢/٥٣) من نظام روما الأساسي.
[3] القاعدة (١٨٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] بسيوني، محمود شريف، المرجع السابق، ص ٨٩.

هذه المعوقات منها ما يتعلق بضعف نظام تعاون البلدان مع المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول) عقبات تثيرها مشكلة السيادة ومسألة الحصانة(فرع ثان)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

معوقات،تتعلق،بضعف،نظام التعاون،القضائي،للدول،مع،المحكمة،الجنائية،الدولية

بالرغم من أوجه التشابه الشكلية التي يتشاركها نظام المحكمة الجنائية الدولية مع القوانين الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لكل من الاتحاد اليوغسلافي السابق ورواندا، يعكس نظام المحاكم الجنائية الدولية نموذج أضعف عن تعاون الدول.

غير أنّ واجب التعاون لا ينشأ إلا عن " مطالب التعاون المقدمة على أحد الأشكال التي وردت عداً وعلى وجه الخصوص في الفصل التاسع من القانون الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية. كما أنّه بالرغم من أشكال التعاون الواردة في الفقرة (٩٣) الواسعة النطاق والتي تغطي احتياجات معظم التحقيقات، لا تزال الدول تتمتع بهامش يسمه لها نظرياً برفض أشكال المساعدة الغير واردة في هذه الفقرة.[١]

بعبارة أخرى، لا يحق للمحاكم الجنائية الدولية أن تتذمر إذا أصدرت دولة ما قانوناً يحظر أصناف التعاون الغير واردة صراحة في الفقرة (٩٣)، طالما أنّ هذه قاعدة ذات تطبيق عام في نظامها القانوني.[٢]

الفرع الثاني

عقبات تثيرها مشكلة السيادة ومسألة الحصانة

بحثت اللجنة القانونية الدولية العلاقة بين المحكمة والمحاكم المحلية للدول، وأقرت بوضوح أنّ أي عمل للمحكمة لابد أن يأخذ في الاعتبارات المقاومة التي يمكن أن يواجهها من جانب الدول.

وكان لابد من تجنب مشكلتين:

١-ألا تقوّض المحكمة أو تتنقص من سيادة الدول.

٢-ألا تهدد المحكمة الجهود المبذولة في إطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم بمقتضى اختصاص عالمي.

وقد ناقشت وفود الدول هاتين المشكلتين في اللجنة التحضيرية، وينبغي الإشارة إلى اعتراض بعض الدول على إنشاء المحكمة بحجة أنّها تتعدى على سيادة الدول، بالإضافة إلى ادعاءات الدول أنّ النظام الحالي للإجراءات القانونية الدولية الذي يستند على مبدأ الاختصاص العالمي يعمل بشكل جيد، ومن ثمّ فإنّ إحداث المحكمة الجنائية الدولية قد يعوق أو يحدّ من تطبيق هذه القاعدة بصورة فعّالة.[٣]

رداً على ذلك الادعاء، وجهت اللجنة الانتباه إلى العبء الذي يفرضه نظام الاختصاص العالمي على الدول مشيرة إلى أنّه قد يؤدي في بعض الظروف إلى إفلات المجرم من العقوبة نتيجة للضغوط الخارجية والداخلية (الابتزاز والهجمات الإرهابية وغيرها) مما قد يؤدي إلى المخاطر بألا تكون نتيجة المحكمة عادلة.[٣]

قد اقترحت لجنة القانون الدولي ثلاث خيارات على الجمعية العامة، حتى لا تنتقص المحكمة من سيادة الدول وهي:

١- محكمة جنائية دولية ذات اختصاص قضائي خاص ينبغي بموجبها أن تمتنع الدول عن ممارسة اختصاصاتها القضائية في الجرائم التي تندرج ضمن ولاية المحكمة.

٢-اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء المحلي.

٣-محكمة جنايات دولية تقتصر صلاحيتها على إعادة النظر في القضايا بما يسمح لها بدراسة

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم "آليات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

---

[١] انظر المادة (٩٣/١/ل) من النظام الأساسي للمحكمة.

[٢] الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد، المرجع السابق، ص ٢٩٧، ٢٩٨.

[٣] ولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٢، المجلد الثاني، الجزء ١، الفقرة ٧.

العراقي"، تبين لنا بأنه لا مجال للتنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. لأنّ المحكمة الجنائية الدولية وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تعطي الأولوية في الاختصاص بنظر الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها للمحاكم الوطنية، أي تأخذ بمبدأ سمو القضاء الوطني على قضاء المحكمة الجنائية الدولية، ولا يتدخل الأخير إلا في حال انهيار أو عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني بالقيام بمهمة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

كما أنّه لايوجد هنالك تعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني العراقي لان العراق ليس طرفا في نظام روما الأساسي وبالتالي فإن المحكمة اذا ما أرادت ان تتعاون مع العراق فعليها ان تبرم اتفاقيات خاصة بهذا الشأن على أساس اعتماد أهم آليات المحكمة الجنائية الدولية وهو مبدأ التكامل الذي يوضح العلاقة بين القضاءين الوطني والدولي وذلك بتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية على المستوى الوطني مع المحكمة الجنائية الدولية.

في ختام البحث توصلنا لعد استنتاجات وتوصيات بهذا الخصوص سنحاول بيانها كالتالي:

أولاً: النتائج

١- إنّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تجيء لتحل محل هذا القضاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط.

٢- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع دولة العراق من خلال عقد اتفاقيات وترتيبات للتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبل المحكمة. ومن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من هذه الدولة إلزاماً وطواعية وذلك بحسب علاقتها بالمحكمة.

٣- التكامل القضائي أضحى قاعدة أساسية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، للوصول الى غرض أساسي وهو مكافحة الجرائم الدولية، ولايمكن القول بحلول الأول محل الآخر عند ممارسة اختصاصه.

٤- حظيت المحاكم الدولية الجنائية بتأييد كبير من غالبية الدول وكان لها دور فعال في اجتماعات لجنة القانون الدولي والهيئات الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي ووضع المبادئ غالباً ما يستعان بكبار القضاة المتقاعدين من المحاكم الدولية السابقة للمشورة والمناقشة وابداء الرأي في مشروعات الاتفاقيات.

٥- للقضاء الدولي دور فعال في الأخذ بالعديد من المبادئ العامة للقانون المستقرة في الأعراف الدولية والتشريعات الداخلية كمبادئ تحكم اختصاصها وقد أنشأت مبدأ جديد وهو مبدأ التكامل وهو من أهم المبادئ التي انشأتها المحاكم الدولية الجنائية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

1- ان العراق باعتباره عضواً في الأمم المتحدة التزام عام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في كل ما تجريه من تحقيقات وتقديم كافة التسهيلات والمعلومات اللازمة لعملها، وخصوصاً أنّ العراق كان ولا يزال مسرحاً لارتكاب أخطر الجرائم الدولية التي تشكل تهديداً صارخاً للأمن والسلم الدوليين وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك ننوه بأن يكون للدولة العراقية آليات محددة لمسار هذه الآليات بحيث تكون واضحة وتتخلص من العقبات التي تقف عائقا امام هذا التعاون.

٢- ينبغي ابعاد التأثيرات السياسية والتي تمارس على المستوى الدولي وتمنع ملاحقة مجرمي الحرب، تارة تحت وطأة السيادة، وتارة أخرى تحت وطأة القوة والتسلط الدولي، كما هو ماثلاً في انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية وإيران والدول المتحالفة باطنا ومتنافرة ظاهرا.

٣- تضمين الاتفاقيات الثنائية والجماعية خاصة تلك التي تتعلق بالمجرمين المبادئ التي ينبغي السير عليها اثناء محاكمتهم، اذ ان هذه المبادئ لها جانبين مهمين ففي جانب تؤكد على أهمية الملاحقة الجنائية وفي جانب آخر تعتبر حق من حقوق المتهم من خلال إرساء مبدأ عدم المسؤولية عن الفعل الجرمي مرتين وغيرها من المبادئ الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب العربية:

١. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦

٢. الأمير، فؤاد قاسم، آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، ٢٠٠٨

٣. الرفاعي، أحمد عبد الحميد محمد، النظرية العامة للمسئولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٥

٤. الدباغ، خيرية مسعود، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الدباغ، ٢٠٠٩

٥. السعدي، هشام عباس، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢

٦. الشرعة، علي خلف مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢

٧. الشكري، علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط١، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر الجديدة، ٢٠٠٥

٨. العبيدي، خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٩. العشاوي، عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥.

١٠. القهوجي، علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١

الرسائل والأطاريح:

١. إبراهيم محمد العناني، حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، العام الجامعي ٢٠١٣، ٢٠١٤

٢. البياتي، بصائر علي محمد، تجريم المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف في قانون العقوبات

٣. الرشيدي، مدوس فلاح، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، الكويت، ٢٠٠٣

٤. العجمي، ثقل سعد، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ١٤٢٢، ١٤٨٧، و١٤٩٧)، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد (٤)، السنة (٢٩)، الكويت، ٢٠٠٥

٥. الأوجلي، سليمان سالم، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧.

٦. العساف، معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١

٧. الطبطبائي، عادل، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، القاهرة، حزيران ٢٠٠٣

الاتفاقيات:

١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

٢. اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٣. الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

٤. الاتفاقية الدولية للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
٥. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.
٦. اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في ١٢ أب ١٩٤٩.
٧. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.
٨. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.
٩. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
١٠. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
١١. المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥

المواقع الإلكترونية:

١. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية " الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة لضمان الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وثيقة رقم IOR ٤٠/٠٢٥/٢٠٠٣ في: www.amnesty.org
٢. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية" ضرورة اتخاذ الاتحاد الأوربي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم IOR ٤٠٠٣٠٠٢، في: www.amnesty.org
٣. المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، ٣١ أيار حتى ١١ حزيران ٢٠١٠، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠١٠www.icc-cpi.int :
٤. موجز أعمال مجلس الأمن السنوي في إفريقيا لسنة ٢٠٠٢ في: http://www.un.org/arabic/sc/roundup/2002/africa.htm
٥. محمد خليل المرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، في: - www.arablaw info.com
٦. ضياء عبد الله عبود الجابر، أهمية انضمام العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع: https://uokerbala.edu.iq
٧. سيتا كريشكيان، المحكمة الجنائية الدولية " في قضايا حقوق الإنسان، العدد الرابع، نيسان ٢٠٠١، في: www.humanrightslebanon.org/qadaya/doc Qadaya4.doc
٨. خليل معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن، الأردن، عدد ٥٥٤ – ٢٠٠٣/٨/٥.